


# وثيقة القاهرة

## حول الذكاء الاصطناعي والإفتاء

صادرة عن الأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم، بالتزامن مع مؤتمرها الدولي العاشر

## المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمـرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

في ظلِّ التحوُّلات الرقمية المتسارعة التي يشهدها العالم اليوم، لم يَعُد الذكاءُ الاصطناعيُّ مجـرّدَ ترفٍ معرفي أو تقنية مستقبلية بعيدة المنال، بل غدا عنصرًا جوهريًّا في صناعة القرار وتوجيه السلوك وإعادة تشكيل مفاهيم السلطة والمعرفة في العصر الرقمي.

وقد ألقى هذا التطور الهائل بظلاله على ميدان الإفتاء الشرعي؛ إذ بات لزامًا إعادة بيان دور المفتي ووظيفته بوصفه مرجعيةً شرعية تُعنى لا بالنصوص وحدها، بل أيضًا بمتغيرات الواقع التي يُعيد الذكاءُ الاصطناعي إنتاجها على مدار اللحظة.

إن الفتوى كانت ولا تزال الضمير الحيَّ للمجتمعات الإسلامية، وميزانَ الاستقامة الذي يضبط مسارها الأخلاقي. من هنا تبرز ضرورة ملحّة لصياغة إطار أخلاقي وضوابط شرعية للتعامل مع تقنيات الذكاء الاصطناعي في مجال الإفتاء، بما يضمن بقاء الفتوى صحيحة المصادر، واضحة المقاصد، بعيدةً عن الانحراف أو التشويه.

لقد أدركت مختلف الهيئات والمنظمات العالمية أهمية وضع معايير أخلاقية لضبط تطورات الذكاء الاصطناعي. فمن توصيات اليونسكو لأخلاقيات الذكاء الاصطناعي لعام 2021م إلى مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) وإرشادات الاتحـاد الأوروبي للذكاء الاصطناعي - جميعها أطر دولية تسعى لضمان تطوير التقنية بروح المسؤولية واحترام القيم الإنسانية. وإذا كانت تلك المرجعيات العالمية قد وضعت مبادئ أخلاقية كعدم الإضرار والعدالة والشفافية والمساءلة وغيرها، فإن ديننا وحضارتنا الإسلامية العريقة تزخر بمنظومة أخلاقية مستمدة من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة

واجتهادات الفقهاء عبر العصور. ومن ثمَّ، فإن هذه الوثيقة تسعى إلى مزاوجة تلك المعايير الدولية مع المبادئ الشرعية الإسلامية، بهدف صياغة ميثاق شامل يصون دور الإفتاء في عصر الذكاء الاصطناعي، ويحقق التكامُل بين التطور التقني والقيم الدينية.

وعليه تصدر الأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم «وثيقة القاهرة حول الذكاءالاصطناعي والإفتاء» بوصفها مرجعًا أخلاقيًّا وشرعيًّا شاملًا على المستوى العالمي، يتضمن مقدمة، وأبوابًا، ومواد، وملاحق، تضبط منهجية استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في مجال الإفتاء، وتحدد الضوابط والآليات الكفيلة بضمان إصدار فتاوي رشيدة في البيئة الرقمية المعاصرة.

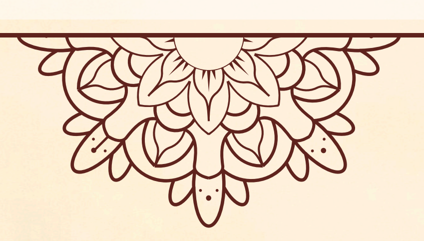
هذه الوثيقة – بما حوته من مبادئ وتأصيلات – هي ثمرة دراسات مستفيضة ونقاشات موسعة، وتسعى لأن تكون أكثر الأعمال المرجعية شمولا وعمقًا في معالجة أخلاقيات الذكاء الاصطناعي في مجال الفتوى. وإننا نضعها بين أيدي العلماء وصنّاع القرار وخبراء التقنية وكل المهتمين، سائلين المولى عز وجل أن تحقق المقصود منها في ترشيد مسيرة الإفتاء عالميًّا، حاضرا ومستقبلا، إنه ولي ذلك والقادر عليه.



الباب الأول:



# المبادئ العامة والتعريفات



## المادة 1: التعريفات الأساسية

يقصد بعبارة «الذكاء الاصطناعي» في هذه الوثيقة كلُّ نظام حاسوبي أو آلة رقمية قادرة على محاكاة بعض جوانب الذكاء البشري في أداء المهام واستنباط النتائج. وهذه الأنظمة تشمل الخوارزميات بأنواعها، والتعلُّم الآلي (Machine Learning) والتعلُّم العميق (Deep Learning) ومعالجة اللغة الطبيعية وغيرها، مما يُتيح لها تحليل البيانات الضخمة واستنتاج الأحكام أو التوصيات بصورة شبه مستقلة .

أما «الإفتاء» فيقصد به البيان الشرعي عن حكم المسائل والأفعال استنباطًا من الأدلة الشرعية من قبل المفتي المؤهل علميًّا ومهاريًّا.

والمفتي هو العالم بالكتاب والسنة وأقوال الفقهاء، القادر على تنزيل الأحكام على الواقع، وهو المسؤول الأول عن إصدار الفتاوى الصحيحة ودرء الفتاوى الخاطئة عن الناس. ولا يغني أي نظام آلي مهما بلغ ذكاؤه عن دور المفتي الإنسان، لأن الفتوى اتصال بين الشريعة والواقع يتطلب عقلًا واعيًا وبصيرةً نافذة.

## المادة 2: المقاصد الشرعية تمثل الإطار المرجعي للذكاء الاصطناعي في مجال الإفتاء

تؤكد هذه الوثيقة أن أحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها السامية تمثّل الإطار المرجعي الأعلى في توجيه استخدامات الذكاء الاصطناعي في مجال الإفتاء. فجميع التطبيقات التقنية يجب أن تنضبط بمبدأ تحقيق المصالح ودرء المفاسد وفق مقاصد الشرع الحنيف المتمثلة في حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال. ويُستهدى في كلّ ذلك بقول الله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾، وبقول النبي ﷺ: «إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق». وعليه، لا يجوز توظيف تقنيات الذكاء الاصطناعي فيما يناقض أصول الدين القطعية أو

يخالف مقاصده الكلية أو يُلحق الضرر بالفرد أو المجتمع. بل ينبغي تسخيرها لتحقيق العدل والرحمة والمنفعة العامة، وهي قيم جوهرية في الشريعة كما هي قيم أصيلة في المواثيق الأخلاقية الحديثة.

## المادة 3: الأصل في التقنيات الإباحة ما لم توجد قرينة شرعية تغير ذلك الحكم

إن الأصل الشرعي في المنافع الدنيوية والتقنيات الحديثة هو الإباحة ما لم يظهر فيها ما يقتضي التحريم . وبناءً عليه فإن الذكاء الاصطناعي كعلم وأداة تقنية هو في حد ذاته مباحٌ وجائز شرعًا، بل محمودٌ إذا استُثمر في خدمة الإنسانية وتحقيق المقاصد الشرعية. وقد اتفقت غالبية الفتاوى المعاصرة (حوالي 85٪ منها وفقًا للمؤشر العالمي للفتوى ٢٠٢٤) على مشروعية الذكاء الاصطناعي من حيث المبدأ ما لم يشتمل على محظور شرعي أو يؤدِّ إلى ضررٍ راجح. ويشهد لذلك أن الشارع الحكيم أبقى وسائل الحياة على الإباحة رحمةً بالعباد، فقال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾. فالتقنيات كأي أداة من المفترض أن تكون محايدة أخلاقيًّا، لأنه قد ثبت أنَّ تقنيات الذكاء الاصطناعي ليست دومًا محايدة، بل قد تكون منحازة بحكم اختيارات المصممين والمطورين المتعلقة بكيفية بنائها، والبيانات التي تُدرّب عليها، وطريقة تقديمها للمستخدمين. ومن الأمثلة على ذلك: نموذج Gemini (الذي عُرف سابقًا باسم Bard)، والذي أبدى في إصداراته الأولى تحيزًا مؤيدًا لإسرائيل، وامتنع عن الاستجابة لأسئلة قد تُفهم كنوع من النقد للكيان الصهيوني. وعليه، فالتقنية ليست دومًا محايدة، بل تتأثر بخيارات ذات أبعاد أخلاقية وسياسية واجتماعية.

لذا فهذه التقنيات يحدد حكمَها كيفيةُ استخدامها وغرضُ هذا الاستخدام. فإن استُعملت في نفع مشروع كانت مباحة أو مندوبة، وإن استُعملت في ضرر أو باطل كانت محرمة. ويضاف إلى ذلك قاعدة «الوسائل لها أحكام المقاصد»؛ فالوسيلة المباحة قد تأخذ حكم المطلوب الشرعي إذا استُخدمت لتحقيق واجب أو مستحب، وقد تأخذ حكم المحظور إن استُعملت في حرام.

## المادة 4: ضرورة مراعاة الضوابط الأخلاقية العالمية

تلتزم الجهاتُ الشرعية المُفتية بالأخذ بأفضل المعايير والممارسات فيما يتعلّق بأخلاقيات الذكاء الاصطناعي كما أرستها الهيئات الدولية، ما دامت لا تتعارض مع أصول الشريعة وثوابتها. إن العالم اليوم يسير نحو حوكمة أخلاقية للذكاء الاصطناعي تكفل منع إساءة استخدامه وحماية حقوق الإنسان وكرامته. وقد أكدت منظمة اليونسكو – في توصيتها التاريخية سنة 2021م – على جملة قيم ومبادئ يجب مراعاتها في أنظمة الذكاء الاصطناعي، مثل: مبدأ عدم الإضرار، ومبدأ المساءلة، وضرورة الشفافية، وإشراف العنصر البشري، وعدم التمييز، وغيرها. كما تبنّت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) عام 2019م مبادئ مشابهة تراعي النمو الشامل والتنمية المستدامة، واحترام حقوق الإنسان والقيم الديموقراطية، والشفافية، والأمن والسلامة التقنية، والمساءلة. وكذلك وضعت المفوضية الأوروبية سبعة متطلبات أساسية للذكاء الاصطناعي الموثوق شملت: الإشراف البشري، والصلابة والسلامة التقنية، والخصوصية وحوكمة البيانات، والشفافية، وعدم التمييز، والرفاه المجتمعي والبيئي، والمساءلة. وهذه المبادئ العالمية السامية تلتقي في جوهرها مع مبادئ الشريعة الإسلامية الغراء، بل إن شريعتنا تمتاز بإضافة بُعد التعبّد والإخلاص لله تعالى في الالتزام الأخلاقي. وعليه، تتعهد هذه الوثيقة بتفصيل تلك المبادئ وتكييفها شرعيًّا في الأبواب اللاحقة، بما يضمن توافق الالتزامات الدولية مع الخصوصية الحضارية للأمة الإسلامية.

## المادة 5: شمولية نطاق الوثيقة

تُطبّق المعايير والمبادئ والضوابط الواردة في هذه الوثيقة على جميع جوانب العلاقة بين مؤسسات الإفتاء وتقنيات الذكاء الاصطناعي. وتشمل هذه الجوانب: استخدام الذكاء الاصطناعي كأداة مساعدة للمفتين في البحث واستنباط الأحكام، واستخدامه في نشر الفتاوى والوصول لطالبيها عبر التطبيقات والروبوتات الذكية، وكذلك معالجة ما قد يستجدّ من مسائل ونوازل شرعية ناتجة عن تطور تقنيات الذكاء الاصطناعي بذاتها (كالمسائل المتعلّقة بالروبوتات والواقع الافتراضي ونحوها). وبعبارة أخرى، تغطي الوثيقة ضوابط الإفتاء باستخدام الذكاء الاصطناعي، كما تُحدد المعايير التي يجب اتباعها في المؤسسات الإفتائية عند تبنّي أي نظام ذكاء اصطناعي في أعمالها الإفتائية أو الإرشادية. وتعد هذه الوثيقة إطارًا مرنًا قابلًا للتطوير، بحيث يُراجع ويُحدَّث دوريًّا بواسطة علماء الشريعة وخبراء التقنية لمواكبة ما يستجد في هذا الحقل سريع التطور.

## المادة 6: أهداف الوثيقة

### تهدف هذه الوثيقة إلى تحقيق ما يلي:

1. ضبط استخدامات الذكاء الاصطناعي في الإفتاء بضوابط شرعية وأخلاقية واضحة تضمن الحفاظ على هيبة الفتوى ومصداقيتها وعدم تشويه الدين عبر تقنيات حديثة. فالفتوى أمانة كبرى، والمستشار مؤتمن، فلا بد من حمايتها من العبث التقني.
2. تأصيل منهجية اجتهادية معاصرة تمكّن المفتي من استثمار أدوات الذكاء الاصطناعي في تيسير الوصول إلى الأدلة وجمع الأقوال وترتيبها، دون التفريط في أصول الاستنباط ولا إهمال الخصوصيات الفردية للسائلين.

3 الحفاظ على الدور المحوري للعنصر البشري (المفتي) في عمليّة الإفتاء، فالذكاء الاصطناعي آلة صماء لا يحمل وزرًا ولا نية، أما المفتي فمسؤول أمام الله عن كل كلمة يفتي بها.

4 مكافحة ظاهرة الفتاوى العشوائية والمضللة التي قد تنتشر عبر المنصّات الرقمية ووسائل التواصل الاجتماعي باستخدام روبوتات أو برامج ذكاء اصطناعي غير مُنضبطة. وتشمل المكافحة بيان الحكم الشرعي فيمن يُسوِّق لفكر متطرف أو ضالّ عبر هذه التقنيات، ووضع إستراتيجيات للتصدي السريع للشائعات وتصحيح المفاهيم المغلوطة.

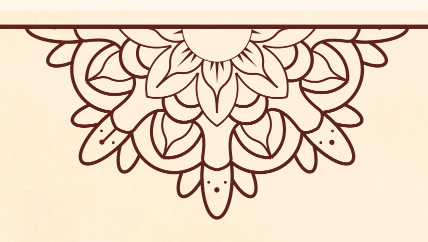
5 تعزيز التعاون الدولي وتبادل الخبرات بين دور الإفتاء عالميًّا في مجال توظيف الذكاء الاصطناعي، وذلك عبر إنشاء قنوات تواصل ومنصات معرفية مشتركة، ووضع تصور لإنشاء شبكة عالمية للمفتين المختصين بالتقنية لتدارس المسائل المستجدة بشكل جماعي. إن التحديات ذات طبيعة عالمية؛ فلا بد أن يكون التصدي لها بروح الفريق على مستوى الأمة جمعاء.

6 استشراف المستقبل ووضع رؤية بعيدة المدى لدور الفتوى في عصر الذكاء الاصطناعي، بما يشمل التصور لموقع الإفتاء في بيئات الميتافيرس (Metaverse) القادمة، وتعامل المفتين مع كيانات الذكاء الاصطناعي العام (AGI) إذا ما ظهرت، وغير ذلك من السيناريوهات المستقبلية. ويهدف ذلك لضمان أن تظل الفتوى الإسلامية مواكبةً للعصر، رائدةً في توجيه التطورات التقنية نحو غاياتها الأخلاقية، بدل أن تكون متأخرة عن الركب.



## الباب الثاني:

# المعايير الأخلاقية العالمية وضوابطها الشرعية



**المادة 7:** **مبدأ عدم الإضرار (لا ضرر ولا ضرار)**

يعد مبدأ «عدم إلحاق الأذى» حجر الزاوية في أخلاقيات التقنيات الرقمية الحديثة. وقد أكدته الشريعة الإسلامية قبل ذلك في قاعدة «لا ضرر ولا ضرار» المستنبطة من حديث النبي ﷺ. وعليه، تؤكد هذه الوثيقة أن أنظمة الذكاء الاصطناعي المُستخدمة في الإفتاء يجب أن تكون مصممة ومستخدمة على نحو يمنع إلحاق أي ضرر مادي أو معنوي بالأفراد أو المــجتمعات. كما يجب على الجهات المطوّرة لتلك الأنظمة إجراء تقييم دقيق للمخاطر المحتملة (Risk Assessment) قبل إطلاقها، بحيث لا يُفسَح المجال لأخطاء جسيمة قد تلبّس على الناس أمور دينهم أو توقعهم في الحرج والمشقة. وإن أي استخدام للذكاء الاصطناعي في الفتوى يجب أن يكون بقدر الحاجة المشروعة، وفي حدود ما يحقق المصلحة الدينية المعتبرة دون إفراط أو تفريط. وهذا مقتضى مبدأ «التناسب» الذي نادى به الخبراء؛ وهو عين ما أشارت إليه القاعدة الفقهية: «الضرورة تقدّر بقدرها». فمثلًا: إذا كان استخدام نظام آلي للإجابة عن الأسئلة الشرعية سيفيد في سرعة الرد على المستفتين دون إخلال بالجواب، جاز استخدامه. أما إن ظهر أن تلك السرعة تؤدي إلى فتاوى خاطئة أو قاصرة تُلحق الضرر بالمستفتي في دينه أو دنياه، فإنه يجب إيقاف أو تعديل النظام فورًا. ويأتي ضمن هذا المبدأ أيضًا وجوب مراعاة مبدأ الوقاية؛ أي اتخاذ الاحتياطات المسبقة لمنع الضرر قبل وقوعه. فمن درء المفاسد في الشرع تحصين أنظمة الفتوى الآلية ضد الاختراق أو التلاعب الذي قد يستغله المغرضون لبثّ الإجابات الباطلة. وكذا التأكد من أن تلك الأنظمة لا تقدّم استشارات طبية أو نفسية أو قانونية بوصفها أحكاما شرعية مما قد يضر بالمستفتي لو أخذ بها على أنها فتوى دينية. باختصار، الحفاظ على سلامة الناس دينيًّا ودنيويًّا هو الأولوية القصوى في أي استخدام للذكاء الاصطناعي بالإفتاء، تحقيقًا لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾.

## المادة 8: مبدأ العدالة والإنصاف وعدم التمييز

تشترك المواثيق الدولية والشريعة الإسلامية في تشديدهما على قيمة العدل بوصفها قيمةً غير قابلة للمساومة. فقد دعت توصيات اليونسكو وغيرها إلى تعزيز الإنصاف وعدم التمييز في تصميم واستعمال أنظمة الذكاء الاصطناعي. والمعنى المقصود هنا هو ضرورة أن لا تنطوي الخوارزميات على انحياز (Bias) يؤدي إلى تمييز غير مشروع بين المستفيدين على أساس العرق أو الجنس أو الثروة أو غيرها. وهذا عين ما أكده الإسلام في نصوصه القطعية؛ إذ قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾، وقال ﷺ: «الناس سواسية كأسنان المشط، لا فضل لعربي على أعجمي إلا بالتقوى».

وعليه، تفرض هذه الوثيقة على كل جهة تعتمد الذكاء الاصطناعي في الإفتاء أن تضمن خلوّ قواعد بياناتها وبرمجياتها من أي تحيّزات قد تفضي إلى إصدار أجوبة غير مناسبة أو فيها نوع من التشديد على المستفتين. ويشمل ذلك عدم تحيّز النظام لصالح مذهب فقهي معين أو اتجاه فكري دون آخر إلا في حدود ما تقرّره هيئة الإفتاء المشرفة بما يوافق المرجعية المعتمدة لتلك الجهة.

## المادة 9: مبدأ الشفافية

تنص القواعد الأممية والمبادئ الأخلاقية المعتمدة عالميًّا في مجال الذكاء الاصطناعي على ضرورة الشفافية، أي إمكانية فهم الإنسان لآلية عمل النظام وكيفية توصّله إلى نتائجه. وتتأكد أهمية هذا المبدأ في ميدان الإفتاء، إذ لا يصح أن تصدر الفتوى عن «صندوق أسود» مغلق لا يُبيّن وجه استدلاله، لما في ذلك من مخالفة للمنهج الشرعي الذي يربط الأحكام بأدلتها ويُقيمها على التعليل والبيان، فضلًا عن أثره في تقويض ثقة الناس بالمخرجات الفقهية.

لذا يجب أن تكون أنظمة الإفتاء الآلية قادرة على تفسير أجوبتها، عبر بيان المصادر الشرعية المعتمدة (كالآيات، أو الأحاديث، أو أقوال الفقهاء)، وتوضيح المعايير الترجيحية التي استندت إليها في مسائل الخلاف. فمن حق المستفتي أن يعرف سبب الجواب المقدم له. كما يلزم التنبيه بوضوح إلى أن الجواب آليٌّ، وليس صادرًا عن فقيه بشري، حفظًا للأمانة، ودفعًا للإيهام، وتطبيقًا لما قرره العلماء من عدم جواز أخذ الفتوى ممن تُجهل حاله أو علمه.

ومن مقتضيات الشفافية أيضًا إتاحة خاصية طلب التوضيح أو مراجعة الجواب بشريًّا عند الحاجة، إضافة إلى نشر سياسة استخدام الذكاء الاصطناعي في المؤسسة الإفتائية، ليكون المستفيدون على دراية تامة بحدود عمل النظام ومجاله.

## المادة 10: مبدأ المسؤولية والمساءلة

الفتوى أمانة عظيمة ومسؤولية شرعية وأخلاقية، ولا يُعفى أحد من تبعاتها بدعوى أن المجيب آلة. فالمسؤولية في هذا السياق تشمل الجهات التي تطوّر أو تشغّل أنظمة الإفتاء، من مصممين ومبرمجين ومشرفين شرعيين، إذ إن أي خلل تقني أو خطأ فقهي يُعدّ في المحصلة نتيجةً لاختلال بشري في التصميم أو الإشراف أو التحديث.

لذا، تؤكد هذه الوثيقة على مبدأ المساءلة الكاملة لجميع الأطراف المتدخلة، وتدعو إلى وضع آليات صارمة للمراجعة والتدقيق، ومحاسبة دقيقة عند وقوع الخطأ أو الانحراف. ولا يصح التذرع بكون الخطأ «آليًّا» للتهرّب من المسؤولية، فالعبرة بمن فوّض الآلة وأسند إليها وظيفة الإفتاء. وتتحمّل الجهات المشغّلة واجب المراجعة الدورية لمخرجات النظام، وضمان تقيّده بالمجال المحدد له، فلا يجوز تجاوزه إلى ميادين لم يُبرمج لها كالمجالات الطبية أو القضائية، وإلا وجب التصحيح والتعويض عند الضرر.

كما تُلزَم هذه الجهات بتمكين المستخدم من الاعتراض على الفتوى وطلب مراجعتها البشرية، ونشر مدوّنة أخلاقية داخلية تضبط عمل الفريق التقني والشرعي على السواء، وتبيّن واجباتهم في التحقق والضبط والرجوع إلى العلماء عند الاشتباه.

ومن مقتضى الشفافية والعدل أيضًا، تحميل المستفتي جزءًا من المسؤولية إذا تعمّد استخدام أنظمة غير مؤهلة للإفتاء، أو كانت لا تزال في طور التجريب، أو اشتهر عنها الخــلل أو الغموض. فكما يُسأل المفتي عن فتواه، يُسأل المستفتي عن اختياره وجهة غير موثوقة. وهذا تأكيد لقوله تعالى: ﴿وَقِفُوهُمْ إِنَّهُم مَّسْئُولُونَ﴾، وامتثال لما رُوي عن السلف في خطورة التجرؤ على الفتيا، إذ تجرؤ الآلة في الحقيقة انعكاس لتفريط من أطلقها أو وثق بها دون تحـرٍّ وتبصّر.

## المادة 11: مبدأ الخصوصية وحماية البيانات

تتعامل أنظمة الإفتاء الذكية مع أسئلة المستفتين وبياناتهم الشخصية وربما الحساسة، كالمشكلات العائلية أو المعاملات المالية أو غير ذلك. لذا فإن حفظ خصوصية الأفراد وسرية بياناتهم واجب شرعي وأخلاقي على المؤسسات الإفتائية كما هو مبدأ منصوص عليه عالميًّا . قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ - وقد فسّر العلماء النهي عن التجسس بوجوب صون أسرار الناس وعدم تتبّع عوراتهم. وعليه:

- يجب أن تراعي برمجيات الإفتاء بالذكاء الاصطناعي أعلى معايير تأمين البيانات (Data Security) لمنع أي اختراق أو كشف لمحتوى الأسئلة أو لهويات السائلين، إلا بالقدر الذي تأذن به الشريعة والقانون (مثل حالات فض النزاعات قضائيًّا بموجب أمر رسمي).
- لا يجوز استخدام البيانات المجموعة من أسئلة المستفتين لأي أغراض تجارية أو بحثية بدون موافقة صريحة منهم، وبما لا يخل بسرية هوياتهم. فهذه أمانات استودِعت لدى جهة الإفتاء لغرض جواب شرعي فقط.

- على المؤسسات وضع سياسة خصوصية شفافة تبين كيفية تخزين بيانات الفتاوى وإلى متى تُحفظ ومن له صلاحية الاطلاع عليها؟ وما الإجراءات المتخذة عند حدوث خرق أمني؟
- ينبغي إخفاء أي معلومات شخصية غير لازمة عند مشاركة سؤال مع مختص آخر أو عرضه للتدريب الآلي، وذلك اتباعًا لقاعدة درء المفاسد وتحصيلًا للمصلحة في الاستفتاء دون حرج. فمثلًا: عند تدريب نظام على أسئلة سابقة، يتم إزالة الأسماء والتفاصيل الخاصة والاكتفاء بجوهر السؤال. بل المطلوب أيضًا تفعيل المزيد من حماية الهوية في نظم الذكاء الاصطناعي والتي تتطلب إجراءات تقنية أعمق مثل التعمية الحقيقية Anonymization أو التشفير. وإلا، فإن أخطار إعادة التعرف تظل قائمة.

وكل هذا مؤسس على أصل شرعي كبير هو حرمة انتهاك خصوصيات الناس بغير حق؛ وقد قال النبي ﷺ: «من ستر مسلمًا ستره الله في الدنيا والآخرة». فحفظ بيانات المستفتين هو شكل من أشكال سترهم وصون حرماتهم. كما أن أي تفريط في هذا الجانب يُضعف ثقة الجمهور في منصات الإفتاء الرقمية ويدفعهم للإحجام عنها، مما يفوّت المصالح المرجوّة. لذا فالالتزام حازم: لا إفتاء بالذكاء الاصطناعي دون ضمان لخصوصية المستفتي وأمان بياناته.

## المادة 12: مبدأ الرقابة البشرية والتأطير الشرعي للتقنية

اتفقت المبادئ العالمية والإسلامية على ضرورة بقاء العقل البشري الرشيد هو المتحكم والموجّه للتقنية، لا العكس. وتؤكد هذه الوثيقة بشكل قاطع أنه لا يجوز بحال من الأحوال ترك كامل عملية الإفتاء للآلة دون إشراف بشري فعّال. قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ - فلا يحق لمكلف أن يتبّع قول برنامج صُمّم آليًا دون أن يتحقق من مطابقته للعلم الصحيح. إن دور الذكاء الاصطناعي ينبغي أن يقتصر على المساعدة التقنية (كجمع

النصوص وتنظيمها وترجمة الأسئلة ورصد الأنماط)، بينما يظل قرار الفتوى النهائي بيد المفتي الإنسان. ويُشدد على الدول الأعضاء والمؤسسات الإفتائية ضمان ألا تحل نظمُ الذكاء الاصطناعي محلَّ المسؤولية البشرية المطلقة في الإفتاء . ويترجم هذا المبدأ عبر خطوات منها:

- تخصيص لجنة شرعية تراجع بشكل منهجي مخرجات أي منصة إفتاء آلية، وتصوّب أخطاءها باستمرار. ولا يُسمح لأي جواب آلي بالصدور للعامة إلا وقد أجازه مفتٍ أو أكثر بعد تفحّصه – خصوصًا في المسائل الهامة أو غير المألوفة.
- يجب أن يكون لكل نظام إفتاء آلي مشرف شرعي وتقني معلن. المشرف الشرعي يتحمل مسؤولية التأكد من صحة الأجوبة وتنقيح قاعدة المعرفة الشرعية دوريًّا. والمشرف التقني يضمن عمل النظام ضمن الحدود المرسومة دون أعطال أو تجاوزات.
- لا بد من توفير آلية «الإنسان في الحلقة» (Human-in-the-Loop) في كافة مراحل التعامل مع الفتوى الرقمية. فمثلًا: إذا طرح المستخدم سؤالًا معقدًا، ينبغي برمجة النظام على تصعيده تلقائيًّا إلى مفتٍ بشري بدلًا من المحاولة الخاطئة للإجابة عليه.
- التأكيد على أن يبقى دور التقنية استشاريًّا ومعاونًا لا حاسمًا. فإذا اعتمد المفتي على خوارزمية في تلخيص الأقوال، فعليه أن يطالع المراجع الأصلية بنفسه أيضًا، لا أن يكتفي بثقة عمياء فيما لخصته الآلة. وقد قال أهل العلم: «الحكم على الشيء فرع عن تصوره»، ولا يصح أن يُفوَّض للآلة فهم الواقع أو النصوص نيابة عن المفتي بصورة كاملة.

**وباختصار:** العقل البشري هو القائد والضابط لمسيرة الإفتاء الرقمي. وإن أي محاولة لجعل الذكاء الاصطناعي يصدر الفتاوى ذاتيًّا مخالفة صريحة لهذه الوثيقة ولأسس الشريعة؛ فهي تجعل غير المكلَّف مكلَّفًا، وترفع المسؤولية عمن يجب أن يتحمّلها، وهذا باطل شرعًا

وعقلًا. وقد صرّح أهل الاختصاص أن الاستعانة بالنظام الآلي مباشرة دون مرور السؤال على إنسان مختص «لا يجوز مطلقًا، بل هو أمر خطير» . فإن الفتوى ليست مجرد نصوص مخــزنة في ذاكرة تسترجَع عند الطلب، بل هي عملية اجتهادية دقيقة تخضع لاعتبارات لا يمكن للذكاء الاصطناعي بلوغها مهما تطور . ومن ثَمَّ فوجود العنصر البشري ضمانة أساسية ضد عبث الآلة بالأحكام الشرعية أو قصورها عن مراعاة الفروق الفردية والضرورات المحتفة بكل مستفتٍ .

## المادة 13: مبدأ الاستدامة وحماية البيئة

يُضفي الإسلام على مبدأ الاستدامة بُعدًا شرعيًّا مميزًا، إذ يحمّل الإنسان مسؤولية الاستخلاف في الأرض، وينهى عن الإفساد فيها، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾. وبناء عليه، توصي هذه الوثيقة بأن تلتزم المؤسسات الإفتائية عند تطوير الأنظمة الرقمية بمعايير الاستدامة البيئية، من خلال تقنيات موفرة للطاقة وبنى تحـتية صديقة للبيئة، رغم أن الضرر البيئي للذكاء الاصطناعي في هذا المجال يظل محدودًا نسبيًّا.

وتتسع دائرة الاستدامة لتشمل البُعدين الثقافي والاجتماعي، إذ يجب الحذر من أن تؤدي الرقمنة الكاملة إلى تراجع العلاقة المباشرة بين العلماء والجمهور، وهي علاقة تُعد جزءًا من بركة العلم وتزكية النفس. لذا تدعو الوثيقة إلى التوازن بين الرقمنة وعناصر الخير التقليدية.

كما تؤكد على الاستدامة المعرفية والتقنية، أي ضرورة تحديث المحتوى الفقهي باستمرار، وضمان استمرارية تشغيل المنصات وعدم توقفها لانقطاع التمويل أو غياب الصيانة.

**وخلاصة المبدأ:** يجب أن تُبنى أنظمة الإفتاء الرقمية برؤية مستدامة، توازن بين الكفاءة التقنية والحفاظ على البيئة والمجتمع، بما يخدم الصالح العام على المدى الطويل دون هدر للموارد أو طمسٍ للممارسات الأصيلة.

## المادة 14: مبدأ التعاون الدولي وبناء القدرات والتوعية

انطلاقًا من عالمية الإسلام ومبدأ التعاون على البر والتقوى، تؤكد هذه الوثيقة أهمية العمل التشاركي في تطوير أنظمة الإفتاء بالذكاء الاصطناعي، وتدعو إلى الانفتاح وتبادل المعرفة بين المؤسسات الشرعية حول العالم، بما يضمن التكامل وتوحيد الجهود.

ويشمل هذا المبدأ ما يلي:

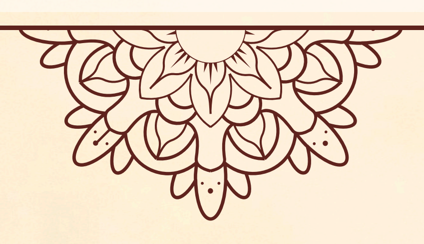
- تبادل الخبرات بين دور الإفتاء عالميًّا عبر مؤتمرات وورش ومنصات مفتوحة المصدر، لتشارك الأدوات والمعايير الفنية والشرعية.
- نهج أصحاب المصلحة المتعددين (Multi-stakeholder)، بمشاركة الفقهاء، والمبرمجين، والمتخصصين في الاجتماع والتربية، لضبط السياسات والمعايير من زوايا متعددة تضمن الكفاءة والقبول المجتمعي.
- بناء القدرات، من خلال تدريب المفتين وطلبة العلم على مهارات التعامل مع التقنيات الحديثة، وتحفيز المهندسين لفهم الخصوصيات الشرعية عند بناء الأنظمة.
- رفع الوعي العام، عبر برامج توعوية تشرح حدود الذكاء الاصطناعي في الإفتاء، وتُنمّي التفكير النقدي لدى المستخدمين، بما يحدّ من الوقوع في التضليل الرقمي.
- التعاون في مواجهة التحديات المشتركة، كالتطرف أو الإساءة للمقدسات، من خلال تحالفات ومراصد إلكترونية ترصد الانحرافات الفقهية وتنسق الردود عليها.

إن هذا المبدأ يجسد روح الشريعة في التكامل والعمل الجماعي لحفظ الدين وصيانة الفتوى من الانحراف، بما يخدم مصلحة الأمة والإنسانية جمعاء.



## الباب الثالث:

# منهجية إصدار وتلقي الفتاوى بواسطة الذكاء الاصطناعي



## المادة 15: التأصيل الشرعي لفهم التقنية: الحكم على الشيء فرع عن تصوره

من أصول الإفتاء المقررة أن الفتوى لا تصح دون تصور دقيق للمسألة محل السؤال؛ ولذا قرر العلماء أن «الحكم على الشيء فرع عن تصوره». وانطلاقًا من هذا الأصل، توجب الوثيقة على من يتصدى للإفتاء في قضايا الذكاء الاصطناعي أن يكون على دراية كافية بخصائص التقنية المعنية، وكيفية عملها، ونوعية مخرجاتها.

ويتحقق ذلك من خلال الاستعانة بخبراء موثوقين، لقوله تعالى: ﴿فَاسْأَلْ بِهِ خَبِيرًا﴾، أو عبر دراسة مبسطة لمفاهيم التقنية. كما يُطلب من المؤسسات الإفتائية إعداد تقارير تفسيرية تشرح بدقة طبيعة كل نازلة تقنية - كآلية عمل «التزييف العميق» مثلًا - قبل إصدار الحكم عليها، بما يمنع الوقوع في فتاوى متسرعة مبنية على تصورات خاطئة.

وتُشدِّد الوثيقة على أن إلمام المفتي بأساسيات التقنية لم يعد ترفًا، بل ضرورة منهجية تضمن دقة الفتوى وصحتها. ويُستحسن كذلك أن يُحسن المفتي استخدام أدوات الذكاء الاصطناعي المساعدة، كقواعد البيانات ومحركات البحث، بعد فهم حدودها وإمكاناتها، حتى لا يقع في خطأ غير محسوس ناتج عن خلل في الأداة أو مدخلاتها.

## المادة 16: ضوابط الاستعانة بالذكاء الاصطناعي في العملية الإفتائية

لا تعارض بين استخدام الذكاء الاصطناعي في العمل الإفتائي وبين التمسك بالمنهجية الاجتهادية الأصيلة، ما دام الاستخدام منضبطًا بضوابط شرعية وعلمية. وتقرر الوثيقة جواز الاستعانة بهذه التقنية في بعض مراحل الفتوى، على النحو التالي:

1. **جمع النصوص وأقوال العلماء:** يجوز للمفتي استخدام أدوات البحث الذكية لاستحضار الآيات والأحاديث وأقوال الفقهاء، على أن يُعمل فيها النظر بعد ذلك، ويُراجع صحتها وتخريجها، دون اعتماد أعمى على النتائج الآلية.

2 **التصنيف والتنظيم:** يمكن استخدام الخوارزميات لتبويب الفتاوى السابقة بحسب الموضوع أو المذهب أو الزمان والمكان، مما يسهل استدعاء النوازل المماثلة. لكن يبقى التحقق البشري ضروريًّا، لأن التصنيف الآلي قد يغفل السياقات المؤثرة في الحكم.

3 **التحليل المقارن:** لا بأس بأن يعين الذكاء الاصطناعي المفتي بتقديم ملخصات أولية لآراء العلماء، لكن لا يجوز اتخاذها أساسًا للحكم دون الرجوع إلى مصادرها الأصلية والتحقق من دقة العرض والاستدلال.

4 **معالجة لغة المستفتي:** يُستفاد من أدوات الترجمة الآلية أو فهم اللغة الطبيعية لفهم الأسئلة الواردة بغير العربية أو باللهجات العامية، على أن تُراجع الترجمة لتصحيح ما قد يشوبها من خلل خصوصًا في المصطلحات الشرعية.

5 **التحليل الإحصائي واستشراف الواقع:** يمكن توظيف الذكاء الاصطناعي في تحليل الأنماط والأسئلة المتكررة، أو التنبؤ بظواهر معينة، لمساعدة المفتي على تقدير المصالح والمفاسد. لكن يظل الحكم الشرعي منوطًا بالاجتهاد البشري، لا بالأرقام المجردة.

وتُشدّد الوثيقة على أن دور الذكاء الاصطناعي يظل مساعدًا ومنظمًا للمعلومة، لا شريكًا في الاستنباط أو بديلًا عن المفتي. لذا يُمنع الاعتماد على تقنيات الاستدلال الآلي التوليدي لإصدار الأحكام مباشرة دون مراجعة بشرية، كما يُمنع تبني الفتاوى التي تُنتج تلقائيًّا عبر نماذج لغوية (مثل توليد نص الفتوى) دون مصادقة فقهية.

وفي المقابل، لا مانع من استخدام بعض أدوات المنطق البرمجي لتحليل تماسك البنية المنطقية للفتوى أو توافق الأدلة ضمنًا، ما دامت لا تتدخل في إصدار الحكم ذاته. وهذا تمييز ضروري بين ما يعين المفتي وما ينوب عنه، فالأول مطلوب، والثاني مرفوض.

وباختصار: الذكاء الاصطناعي خادم للفتوى، لا صانع لها.

## المادة 17: الاجتهاد الجماعي واستشارة الخبراء في النوازل التقنية

تقرر الوثيقة أن الاجتهاد الجماعي هو الأنسب للتعامل مع نوازل الذكاء الاصطناعي؛ لما تنطوي عليه من تعقيد تقني وتشابك معرفي بين الشريعة والتقنية والقانون وغيرها. وقد درجت المجامع الفقهية الحديثة على هذا النهج في قضايا كبرى كالعولمة والاستنساخ.

وتحث الوثيقة دور الإفتاء على تشكيل لجان دائمة لبحث القضايا التقنية، تضم إلى جانب الفقهاء خبراء في الحاسوب، والاجتماع، والنفس، والقانون، لضمان نظرة شمولية. كما توصي بتفعيل دور المجامع الفقهية الدولية في بحث المسائل العامة التي تتجاوز الحدود القُطرية، كأخلاقيات الذكاء الاصطناعي أو حكم تصميم روبوتات بصفات بشرية.

وتؤكد الوثيقة على مبدأ الشورى؛ فلا يجوز للمفتي أن يستقل برأيه في مسألة مستجدة دون الرجوع إلى المختصين، مستفيدًا من وسائل التواصل الحديثة التي تُيسّر التشاور عن بُعد.

وفي المقابل، تحذّر من الشذوذات الفردية في الفتوى، خاصة عبر الإعلام الرقمي، حيث يصدر بعضهم آراء متطرفة دون رقابة علمية. وهنا يبرز دور الاجتهاد الجماعي في تصحيح المسار وتوعية الناس.

فإذا كانت التقنيات الحديثة قد عجّلت في انتشار الفتاوى المنحرفة، فإنها أداة فعالة أيضًا لنشر الرأي الجماعي الرصين. والوثيقة تجعل هذا التعاون واجبًا في كل نازلة تمس العقيدة أو الأخلاق أو الأمن في سياق الذكاء الاصطناعي.

## المادة 18: مراعاة تغير الزمان والمكان وأثر الواقع الرقمي

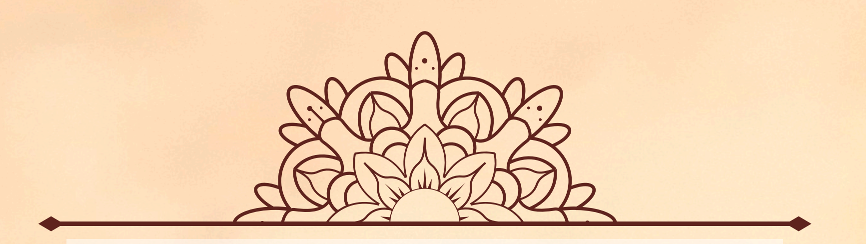
من أصول منهج الإفتاء الإسلامي مراعاة تغير الزمان والمكان والأحوال عند تنزيل الأحكام على الوقائع، إذ تختلف الفتاوى بحسب اختلاف أعراف الناس وظروفهم. وفي سياق الذكاء الاصطناعي، يبرز هذا الأصل في صور متعددة:

- **تحديث الفتوى بتجدد المعرفة التقنية:** قد يصدر المفتي فتوى بناءً على فهم معين لتقنية ما، ولكن مع تطور نماذج الذكاء الاصطناعي للمعالجة اللغوية، أو ظهور قدرات جديدة في توليد النصوص وتحليلها، يصبح من الضروري إعادة النظر في الفتوى لتواكب الواقع العلمي والتقني الجديد. فالفتوى ليست جامدة بل حية تتجدد مع تطور المعرفة.
- **الالتزام بالمبادئ الأخلاقية في الحكم على الاستخدام:** يجب أن يستند حكم استخدام تقنيات مثل روبوتات المحادثة أو أنظمة الذكاء الاصطناعي الأخرى إلى المبادئ الشرعية والأخلاقية العامة، مع مراعاة كيفية استخدام هذه التقنيات، وليس فقط اعتمادًا على طبيعة المجتمع أو تقاليده. فالحكم يراعي الضوابط الشرعية لمنع الأضرار وسد الذرائع.
- **احترام التشريعات والبيئات القانونية:** إذا كانت هناك قوانين تنظيمية صارمة في بلد ما بشأن استخدام تقنية معينة، وجب أن تراعي الفتوى هذه القوانين احترامًا لولي الأمر، مع مراعاة خصوصيات الواقع الرقمي المحلي والعالمي.

تؤكد الوثيقة كذلك أن أنظمة الفتوى الذكية يجب أن تكون مدربة على فهم سياق السؤال من حيث البلد، المذهب، أو حالة السائل إن أُرفقت، لضمان ملاءمة الحكم للزمان والمكان. وإذا قصرت الأنظمة، يعود التفصيل للمفتي البشري لتكييف الفتوى بما ينسجم مع الواقع، إذ إن تجاهل السياق يؤدي إلى فتوى جامدة قد تسبب بلبلة.

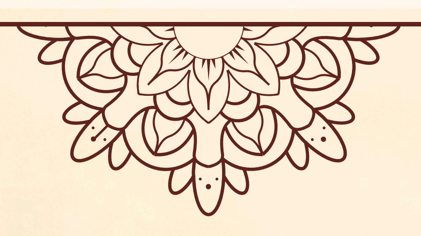
أما في حالات الطوارئ، مثل غياب المفتي أو تعذر التواصل معه، فلا يجوز الاعتماد الكلي على نظام فتوى آلي أقل دقة، بل يجب العمل على اجتهاد بشري قدر الإمكان، مع وضع إطار فقهي ضابط يسمح باستخدام الذكاء الاصطناعي جزئيًّا كحل مؤقت، مع مراعاة ضرورة وضوابط شرعية دقيقة.

بهذا المنهج تبقى الفتوى متجددة وحية، تتفاعل مع المتغيرات دون التفريط في الأصول، مما يعزز صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان.



# الباب الرابع:

## الإفتاء في مواجهة المعلومات المضللة والفتاوى الزائفة التي يولدها الذكاء الاصطناعي



## المادة 19: تحريم الكذب وتشديد الوعيد على التزوير في الدين

تتفق الشرائع السماوية والقوانين الوضعية على تحريم الكذب والتضليل، ويزداد الإثم عند الكذب على الله ورسوله أو تزييف أحكام الدين. قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا﴾. وفي عصر التقنية الحديثة، برزت أدوات الذكاء الاصطناعي التي تتيح صناعةَ محتوى مضلل بسرعة وكفاءة عالية، مثل توليد مقالات مزيفة، وأخبار كاذبة، وصور وفيديوهات مركبة (Deepfakes) تنسب لأشخاص معروفين أقوالًا أو أفعالًا لم تصدر منهم.

إن استخدام هذه التقنيات لبثّ معلومات دينية أو فتاوى كاذبة يعد من أخطر الجرائم الأخلاقية، لما يترتب عليه من إضلال متعمد للناس في أمور دينهم. وترى الوثيقة أن من يقترف هذا الفعل - سواء أكان فردًا أم جهة أم دولة - يرتكب إثمًا عظيمًا وعدوانًا على حرمات الدين، ويشمل ذلك وعيد النبي ﷺ: «مَن كَذَبَ عليَّ متعمّدًا فليتبوّأ مقعدَه من النار»، الذي يشمل وضع الحديث على النبي، وتحريف سنته أو الأحكام التي جاء بها.

ويجدر التنويه إلى أن الذكاء الاصطناعي بحد ذاته ليس فاسقًا، بل هو أداة محايدة تستخدمها إرادات بشرية؛ لذلك فإن الموقف الشرعي يُوجه اللوم والعقاب للفاعل الحقيقي الذي يوظف هذه الأدوات في التزييف والتحريف. كما يفتي أهل العلم بأن من نشر حكمًا شرعيًّا مزيفًا وهو يعلم بطلانه فهو آثم، لأن ما يناله مقابل ذلك من مال أو شهرة يُعد سحتًا حرامًا.

وعليه، تحث الوثيقة السلطات الشرعية والقضائية على التعاون لملاحقة مروجي الفتاوى المزيفة عبر الوسائل الرقمية، وإحالتهم إلى القضاء لينالوا جزاءً رادعًا في الدنيا قبل الآخرة (وهو موضوع التوصيات القانونية في الملحق).

كما تحذر الوثيقة عموم المسلمين من الانصياع لأي محتوى ديني على الإنترنت دون

تمـحيص، خصوصًا إذا كان منسوبًا إلى علماء معروفين عبر مقاطع فيديو أو صوت قد تكون مزورة بالكامل بواسطة تقنيات الذكاء الاصطناعي. ومن الواجب شرعًا التثبت والتدقيق، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا﴾.

وبالنسبة لكشف التزييف، فإن التقنيات الحديثة تتطور باستمرار، ولا يكفي الاعتماد على علامات سطحية كاختلاف حركة الشفاه عن الصوت، إذ ظهرت أدوات وتقنيات متقدمة لتحليل البيانات الرقمية واكتشاف المحتوى المزيف بدقة أكبر، مثل تحليل النمط الرقمي للصورة والصوت، والتدقيق في التداخلات التقنية الدقيقة. لذلك، توصي الوثيقة بضرورة نشر الوعي بتلك التقنيات الحديثة وتدريب المختصين على استخدامها، إضافة إلى تعزيز ثقافة التحقق من المصادر الأصلية والاعتماد على العلماء الثقات في التأكد من صحة المحتوى.

## المادة 20: مسؤولية المؤسسات الإفتائية والإعلامية في كشف الحقيقة

لا تكفي الإدانة الشرعية للكذب والتزوير؛ بل لابد من تحرك عملي لكشف الحقيقة ومقاومة الخداع. وتقع المسؤولية الأكبر على عاتق المؤسسات الإفتائية الرسمية وعموم الهـيئات الدينية المعتدلة، بالتعاون مع أجهزة الإعلام والتقنية، في عدة جوانب:

- الرد السريع على الشائعات والفتاوى الزائفة: إذا انتشر عبر الإنترنت رأي ديني أو فتوى مغلوطة - سواء كانت صادرة عن برنامج ذكاء اصطناعي دون إشراف أو بفعل تزييف متعمد من طرف سيئ - فعلى دور الإفتاء التصدي فورًا عبر إيضاح الحكم الصحيح للجمهور وتصحيح الخطأ. وكلما كان الرد أسرع كان أثر الإشاعة أضعف. وتقترح الوثيقة إنشاء فرق رصد إلكتروني في دور الإفتاء، عملها البحث عن أي محتوى ديني trending قد يكون مضللًا، ثم المبادرة بإعداد بيان أو فتوى رسمية لتفنيده وإظهار الصواب وفق الأدلة.

- **التبيين العلمي الهادئ:** كثير من حالات الخطأ تحدث بلا سوء نية، مثل إجابة ذكاء اصطناعي غير دقيقة بسبب نقص بياناته. هنا ينبغي للمؤسسة الإفتائية المعنية أن تتواصل مع مطوّري النظام – إن أمكن – لتنبيههم إلى موضع الخطأ كي يصححوه في النسخ التالية. وكذلك إصدار توضيح للناس حول سبب وقوع النظام في الخطأ (مثلًا: لم يفرّق بين مسألتين متشابهتين)، لرفع مستوى الوعي وتجنب تكرار اللبس. وهذا يدخل في باب النصيحة والإرشاد. وقد قامت بعض الجهات بهذا فعلًا؛ فحين أخطأ برنامج في حكم فقهي، علّق أستاذ فقه موضحًا وجه الخطأ والصواب.

- **التنسيق مع الإعلام والتواصل الاجتماعي:** يجب استثمار المنابر الإعلامية في نشر المعلومة الصحيحة في مواجهة المعلومة المضللة. فكما يستخدم المزوّر تقنيات حديثة لجذب الانتباه، على أهل الحق استخدام ذات الوسائل لنشر بيانهم. فقد يكون ذلك عبر إنتاج مقاطع فيديو قصيرة يشرح فيها عالم موثوق خطأ الفتوى الشائعة، أو انفوجرافيك مبسط، أو حملة وسم (هاشتاغ) على تويتر لتصحيح مفهوم. وحبذا التعاون مع منصات التواصل لإزالة المحتوى الديني المزيف أو وضع تحذير عليه متى ما ثبت زيفه.

- **تعزيز موثوقية منصات الإفتاء المعتدلة:** كلما قدّمت دور الإفتاء الرسمية خدمات رقمية سهلة الوصول وذات موثوقية، قلَّ لجوء الناس إلى مصادر عشوائية. لذا فإن تحسين حضور المؤسسات المعتبرة على الإنترنت (عبر مواقعها وتطبيقاتها الموثوقة) هو خط دفاع أمام المحتوى المضلل. على سبيل المثال: لو توفرت منصة تفاعلية معتمدة تجيب عن الأسئلة الشائعة، فسيميل المستخدم لأخذ فتواه منها بدل أن يسأل روبوتًا مجهولًا في فضاء عام. وكذلك إصدار شهادات أو علامات توثيق للمواقع والتطبيقات المعتمدة من هيئات إفتاء رسمية، حتى يميزها الناس من غيرها.

## المادة 21: الفتاوى الآلية غير المنضبطة والتحذير منها

ظهرت مؤخرًا تطبيقات وروبوتات محادثة عامة يمكنها الإجابة عن أي سؤال يطرح عليها بحكم أنها مدرَّبة على نصوص موسعة. وقد يقوم بعض الناس بسؤالها أسئلة فقهية وعقدية للحصول على إجابة فورية. وهنا مكمن خطر كبير. فإن هذه الأنظمة – مثل GPT وأشباهه – ليست مخصصة للإفتاء، ولم تخضع لتدريب شرعي متخصص أو مراجعة من علماء. بل إنها تقدم مزيجًا مما تجده مكتوبًا على الإنترنت، بغض النظر عن صحته أو خطئه. لذا تنبه الوثيقة بأن استخدام تلك الأدوات العامة للإفتاء أمر غير جائز ولا مسؤول. وقد ظهر بالفعل أن إجاباتها مليئة بالأخطاء الشرعية والاستنباطات السطحية .

فالاعتماد على فتوى الآلة غير المقيّدة بالشرع يؤدي إلى فساد الأحكام والتباس الحلال بالحرام على الناس. ومن هنا:

- تحرم الشريعة أخذ الفتوى من غير المؤهل، وإن كان آلة. فكما لا يجوز استفتاء الجاهل، لا يجوز استفتاء برنامج حاسوبي لم تثبت موثوقيته الشرعية. وقد أفتى العلماء المعاصرون صراحةً بأن استخدام النظام الآلي للإفتاء دون مراجعة الإنسان المتخصص «لا يجوز مطلقًا» .
- يجب على العلماء والدعاة تحذير الناس – لا سيما في المواسم كرمضان والحج – من الانخداع بإجابات تلك الروبوتات. ولقد قامت بعض المنابر الإعلامية بهذا الواجب مشكورة ، ولكن يلزم الاستمرار حتى يزول الخطر.
- إذا اضطرت مؤسسة إفتاء لاستخدام الذكاء الاصطناعي للإجابة الآلية – لسد العجز في الكوادر مثلًا – فعليها استخدام نماذج خاضعة لإشرافها مباشرة وتدريبها على البيانات الشرعية الصحيحة فقط، مع الإعلان أنها تحت التجربة. ولا يجوز ترك الجمهور لاستخدام نماذج عامة تدريبها خارج عن السيطرة.

وتؤكد الوثيقة أن كل فتوى مصدرها ذكاء اصطناعي غير خاضع لجهة علمية يجب أن تُعامل على أنها غير معتبرة شرعًا، فلا يُوثق بها ولا يُركن إليها، بل يجب سؤال أهل الذكر بالوسائل التقليدية للتحقق. ومن أفتى نفسه بنفسه عبر تلك الوسائل فقد يتحمل إثمًا إن قصر في طلب العلم من أبوابه.

## المادة 22: التزييف العميق للشخصيات الدينية والرموز الإسلامية

طرأت تقنيات التزييف الاصطناعي على قدرة تمثيل الشخصيات وجعلها تبدو وكأنها تقول أو تفعل أمورًا لم تقع منها. وهذا يشمل – في جانب خطير منه – إمكانية اصطناع مقاطع لعلماء ودعاة معروفين يُظهرهم وكأنهم يقرّون قولًا شاذًا أو يتلفظون بباطل، بقصد إيقاع الفتنة والبلبلة بين الناس. مثل: أن يصنع صاحب هوى مقطعًا لشيخ موثوق يقول فيه كلمة كفر أو فتوى باطلة، وينشره. إن هذا الفعل تجرمه هذه الوثيقة قطعًا لما فيه من الكذب الصريح والافتراء على أهل العلم، مع ما يترتب عليه من تضليل العامة وفقدان الثقة بالعلماء. وقد يصل فعل كهذا إلى مستوى الفتنة العظمى إذا ترتب عليه اضطراب عقدي أو نزاع مجتمعي. لذلك:

- تحذر الوثيقة من أي استخدام لتقنية التزييف لمحاكاة صوت أو صورة عالم دون إذنه الصريح حتى لو كان في أمر مباح. فالأصل المنع لسد الذريعة، إلا في حالات نادرة جدًا بضوابط شرعية (مثل محاكاة صوت عالم متوفى في فيديو وثائقي تعليمي بعد أخذ الإذن الشرعي من ورثته ومراجعة المادة بدقة).
- تدعو السلطات التشريعية لتجريم هذا الفعل ووضع عقوبات صارمة عليه، خاصة إذا تم بقصد التضليل الديني. فالردع القانوني هنا ضرورة لحفظ الأمن الفكري.

- تشجع دور الإفتاء على إصدار بيانات سريعة لنفي أي مقطع مزيف منسوب لأحد العلماء إن ظهر وتوضيح زيفه. وكذلك عليها توعية العلماء أنفسهم بوسائل التأكد إذا نُسب لهم محتوى عبر الإنترنت لم يقولوه، كي يبادروا لدحضه.

- **في الجانب التقني:** توصي الوثيقة بالتعاون مع شركات التقنية لتطوير أدوات لكشف التزييف العميق خاصّة في المحتوى الديني (كتحليل الصوت بتقنيات forensic audio أو إضافة توقيعات رقمية للمواد الأصلية تمنع تزييفها).

إن صيانة حرمة هيئة العلماء واجب؛ فهم صمام أمان في المجتمع. وأي تهاون مع تزييف يطالهم هو تهاون في أمر الدين نفسه. وقد قال تعالى في أهل الإفك: ﴿لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ – فمع ما أحدثته حادثة الإفك من ألم إلا أنها أظهرت المنافقين وبينت المخلصين. فكذلك هذه الفتن الرقمية تكشف معادن الناس، لكنها أيضًا تضعنا أمام مسؤولية كبرى في وأدها قبل استفحالها.

## المادة 23: استغلال الجماعات المتطرفة للذكاء الاصطناعي في تضليل الشباب

تراقب المؤسسات الشرعية بقلق محاولات التنظيمات المتطرفة تسخير التقنيات الحديثة – بما فيها أدوات الذكاء الاصطناعي – لبث سمومها الفكرية تحت ستار الخطب والفتاوى. وقد بينت دراسات حديثة أن الجماعات الإرهابية والتنظيمات التكفيرية أصبحت تستخدم الخوارزميات المدعومة بالذكاء الاصطناعي لإنتاج دعاية ضخمة عالية الجودة بسرعة فائقة ، تشمل نصوصًا وصورًا وفيديوهات يتم ضخّها عبر منصات التواصل الاجتماعي لاستهداف عقول الشباب واستمالتهم عاطفيًا. إن هذه الجهات المارقة قد تنشئ روبوتات إفتاء مزيفة ترد على الأسئلة بما يخدم أيديولوجيتها، أو حسابات آلية تنشر على مدار الساعة مقتطفات من فتاوى شاذة وتأويلات باطلة لنصوص الشرع. لذا فإن على عاتق المؤسسات الدينية والأمنية معًا واجب التصدي لهذا الاستغلال الخبيث عبر:

- **الرصد الإلكتروني الاستباقي:** تطوير أدوات ذكاء اصطناعي مضادة قادرة على اكتشاف الأنماط الدعائية المتطرفة فور ظهورها (كالكشف عن كمية هائلة من المنشورات المتشابهة) ومن ثم اتخاذ إجراء فوري بحجبها أو دحض محتواها وتفكيك شبهها من قبل لجان شرعية مختصة.
- **حملات التوعية والتحصين الفكري:** تكثيف البرامج التي تبيّن زيف منهج المتطرفين وتحذر الشباب من الانجرار خلف الخطاب العاطفي التحريضي سواء سمعوه من شخص أم روبوت. وبيان أن الإسلام دين وسطية وسماحة، بعيد كل البعد عن التكفير واستباحة الدماء التي يروّجها أولئك.
- **التعاون الدولي الفكري:** فالمتطرفون يتحركون عابرين للحدود، وتقنياتهم تنتشر عالميًّا، فكما أن هناك تعاون أجهزة الأمن الإلكتروني عبر الدول، وتبادل المعلومات حول الأساليب الجديدة التي يتبعها الإرهابيون في التضليل التقني. يجب أن يكون التعاون بين هيئات الإفتاء عالميًّا لإصدار ردود مشتركة قوية تتصدى لفكر التطرف بنفس الأسلوب عالمي الانتشار.
- **تجفيف المنابع التقنية:** الضغط على شركات التواصل والمنصات الكبرى لوضع سياسات تمنع إنشاء حسابات آلية تروج للكراهية، وتطوير خوارزميات تمنع وصول المحتوى الإرهابي إلى الفئات المستهدفة (مثلًا: منع توصية خوارزمية يوتيوب بمقاطع متطرفة).

لقد أصبحت الخوارزميات سلاحًا في أيدي المتطرفين ، وهو ما يوجب علينا تحويلها إلى سلاح مضاد في يد دعاة الاعتدال. ولا يكفي هنا الاجتهاد الفردي بل يحتاج الأمر إلى مشروع أمّة تكاملي، يجمع بين قوة الحجة الشرعية والتقنية المتطورة. وتكون رسالة العالم الرباني للمغرر بهم: «إن هذا الدين متين فأوغلوا فيه برفق»، ورسالة الخبير التقني للمجتمع: «لا تصدقوا كل ما ترونه، فتشوا عن بصمة الزيف»؛ ومن الرسالتين ننجو بشبابنا من براثن الخوارج الجدد.

## المادة 24: التضليل في صورة مزاح أو خيال علمي (حدود حرية الابتكار)

مع تطور قدرات الذكاء الاصطناعي التوليدية، برز نوع آخر من المحتوى يمزج الخيال بالواقع في أمور الدين. مثل أن يقوم بعضهم بإعداد حوارات افتراضية بين عالمين قديمين حول مسألة حديثة باستخدام تقنيات المحاكاة، أو أن ينشروا سيناريوهات ساخرة تصوّر نتائج غريبة لفتاوى تقليدية عند تطبيقها على ذكاء اصطناعي. وربما ينشرون ذلك تحت بند المزاح أو التمرين الذهني. والوثيقة هنا تفرق بين الابتكار الفكري المباح والتضليل المحظور:

- إن كان المقصد تعليميًّا أو فكريًّا جادًا (كأن يفترض باحث مناظرة افتراضية بين أشخاص يمثلون المذاهب الفقهية حول قضية مستجدة لبيان منهجية كل منهما لو وُجد في زمننا)، فهذا اجتهاد ذهني مقبول ما دام في إطار الاحترام. لكن ينبغي التصريح بأنه افتراض وتمثيل عقلي، حتى لا يلتبس على العوام فيظنوه حدثًا حقيقيًّا.
- أما إن كان المقصد السخرية أو الاستهزاء أو التشكيك (كمن يصور ذكاءً اصطناعيًّا يصدر فتاوى عبثية وينسبها للدين استهزاءً)، فهذا مرفوض شرعًا. فالمزاح في أمور الدين له حدوده؛ قال تعالى: ﴿قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ۝ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ﴾ – وجمهور المفسرين على نزولها في قوم مزحوا بكلام في غزوة تبوك. فلا يليق بمسلم أن يجعل تقنيات الذكاء الاصطناعي أداة لهزء بالأحكام أو افتعال طرائف دينية تبلبل العقول.

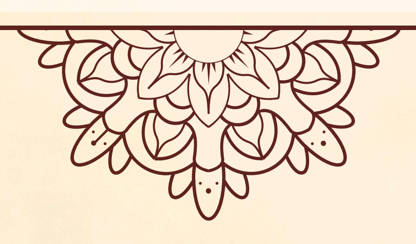
وعلى الجهات المعنية رصد هذا النمط أيضًا والتنبيه على ما يتخطى تعاليم الشرع منه. مع عدم كبت روح الإبداع العلمي متى كان الغرض نبيلًا. فموازنة حرية التعبير مع حرمة الدين أمر دقيق، والضابط فيه: نية صاحبه ومآل فعله. فإن كان ينشر خيالًا يلتبس بالواقع وجب منعه أو توضيحه، وإن كان خيالاً مؤطرًا يبرز عظمة الشرع بطريقة جديدة فلا حرج إذا انضبط.



## الباب الخامس:



# دراسات حالة تطبيقية في الذكاء الاصطناعي والإفتاء



## المادة 25: نجاح استخدام الروبوتات الذكية في خدمة الفتوى (نموذج موسم الحج)

شهدت مواسم الحج والعمرة في السنوات الأخيرة إدخال ابتكارات تقنية لخدمة الحجاج وتيسير تلقيهم للإرشادات الدينية بلغاتهم المتعددة. ومن أبرز تلك الابتكارات الروبوت التوجيهي الذي فعّلته رئاسة شؤون الحرمين بالمملكة العربية السعودية داخل المسجد الحرام. هذا الروبوت الذكي مُجهّز بشاشة لمس تفاعلية ويعمل بـ 11 لغة عالمية منها العربية والإنجليزية والفرنسية والتركية والأوردية والصينية وغيرها، ويهدف إلى تقديم خدمات الإفتاء والإرشاد للحجاج والزائرين. يمكن للحاج أو المعتمر أن يطرح سؤاله الشرعي عبر التحدث إلى الروبوت بلغته، فيقوم الروبوت بعرض الإجابة الموثوقة على شاشته، أو يوصله بأحد أصحاب الفضيلة العلماء المناوبين للإجابة عبر الاتصال المرئي. وقد تميّز هذا الروبوت بسهولة التنقل لتغطية أرجاء المسجد الحرام ، مما جعله منصة فتوى متنقلة. إن هذا النموذج الناجح يقدّم عدة دروس:

- **إمكان الدمج الإيجابي بين التقنية والفتوى:** فقد أثبت الروبوت التوجيهي أن استخدام الذكاء الاصطناعي في الإفتاء يمكن أن يكون آمنًا ومفيدًا تمامًا إذا صُمّم تحت إشراف مؤسسة دينية رسمية. فالإجابات التي يقدمها معتمدة من العلماء، والروبوت مجرد وسيط متعدد اللغات يسهل التواصل.
- **توسيع نطاق الوصول والتيسير على المستفتين:** بلغات عديدة وخدمة متنقلة وسط الملايين، ساعد الروبوت في إيصال الفتوى إلى من قد يتعذر عليهم الوصول إلى مكتب الإفتاء في الزحام أو لا يتحدثون العربية. وهذا يحقق مبدأ عموم النفع ورفع الحرج، وهو مقصد شرعي.
- **أثره في تخفيف العبء عن المفتين:** حيث يمكن للروبوت الإجابة عن الأسئلة الشائعة مباشرة من قاعدة المعرفة، مما يتيح للعلماء التركيز على الأسئلة الأكثر

تعقيدًا أو التي تحتاج تخصيصًا. وهذا نموذج تكامل بين الذكاء الاصطناعي والعنصر البشري؛ فلكل منهما دوره.

- **تعزيز الصورة العصرية للإسلام:** إن رؤية حجاج بيت الله الحرام لروبوتات تقدم لهم الفتاوى والإرشادات يعطي انطباعًا بأن الخطاب الديني الإسلامي قادر على مواكبة العصر وتطويع التقنيات لخدمة مقاصده. وهذا يسهم في دحض الصورة النمطية عن الجمود، ويفتح الآفاق لتطبيقات أخرى مشابهة في مساجد ومؤسسات تعليمية حول العالم الإسلامي.

وقد كان الحرص واضحًا في التجربة السعودية على أن تبقى الفتوى بشرية المصدر - عبر الربط مع أصحاب التخصص أو مع المفتين - وأن يكون الروبوت أداة تسهيلية. لذا لم يحدث أي جدل أو خطأ يذكر له تعلق بهذه التجربة، بل حصدت استحسانًا عامًا واهتمامًا إعلاميًّا إيجابيًّا. ومن هنا، نرى هذا المثال نموذجًا يُحتذى، وينبغي دراسته وتبادل الخبرات حوله بين بقية الدول والمجامع. ولا يمنع ذلك من تطوير الأمر مستقبلًا ليصبح لدى الروبوت قدرات أكبر (كتحليل الصورة مثلًا لتوجيه من تائهين ونحو ذلك)، طالما يبقى في إطار الضوابط الشرعية المذكورة.

## المادة 26: موقف الفتوى الإسلامية من قضايا مرتبطة بالذكاء الاصطناعي

شهدت الساحة الفقهية في السنوات الأخيرة صدور عدد من الفتاوى والآراء حول قضايا متفرعة عن تطورات الذكاء الاصطناعي. ونستعرض هنا باختصار أبرز تلك القضايا وكيف عالجها العلماء إيضاحًا لمنهجية الإفتاء الراشدة في التعامل مع الجديد:

- **حكم إنشاء الروبوتات والذكاء الاصطناعي (الموقف المبدئي):** كما أشرنا سابقًا، اتفقت غالبية الفتاوى المعاصرة على أن تصميم وبرمجة تقنيات الذكاء الاصطناعي هو من جنس العلوم والصناعات المباحة، بل قد يكون مندوبًا إن استُخدم في الخير.

واستدلوا بأن الأصل في الأشياء الإباحة، وبأن إتقان هذه العلوم يدخل في إعداد القوة والمنعة للأمة. وفي المقابل، ذهب قليل من الفتاوى إلى التحريم بحجة أنها من المضاهاة لخلق الله ، لاعتقادهم أن الروبوتات ذات الأشكال البشرية مثلًا تدخل في التصوير المحرم. لكن هذا الرأي تراجع مع إيضاح أن الروبوت لا يُخلق من عدم بل يصنعه الإنسان. أما مجرد برامج ذكاء اصطناعي فلا علاقة لها بمضاهاة خلق الله لأنها خوارزميات رقمية.

- **مسألة الصور المُحرَّكة للأموات (Deep Nostalgia):** لما ظهرت تقنية تحريك صور الأشخاص الثابتة بحيث تبدو كأنها حية، انقسم العلماء في الحكم . فذهب البعض إلى أنه عبث وتلاعب بالصور بغير حاجة، وفيه خطر إن تطور للاستخدام في تزوير الحقائق أو السخرية من الموتى، لذا فلا يليق بالمؤمن فعله إلا لغرض مشروع وباحترام. وذهب آخرون إلى أنه لا حرج إذا كانت الصور المبدلة فوتوغرافية ناقصة الخِلقة (كالصورة النصفية) وعلى كل حال، اتفق الجميع على منع الاستخدام فيما فيه سخرية أو إيذاء لحرمة الميت أو تضليل للناس (كأن يزوّر خطابًا لشخص متوفى).

- **تمثيل الجنة والنار بالذكاء الاصطناعي:** شاع في بعض المواقع إنتاج صور توليدية لما يتخيله صانعوها للجنة أو النار أو الحور العين، اعتمادًا على أوصاف وردت في النصوص. وقد أنكر العلماء ذلك ، لكون ما في الجنة لا يشبه ما في الدنيا، ولأن تصوير هذه الغيبيات يجعله عرضة للاستخفاف أو التشويه.

- **استخدام ChatGPT في كتابة البحوث:** استفاد كثير من الطلاب والباحثين من قدرات نماذج اللغة مثل ChatGPT في جمع المعلومات وصياغة المسودات، مما أثار تساؤلًا حول أخلاقياته. والإطار المنضبط أن يتم تقسيم الأمر على حالتين: الأولى إذا كان الباحث يبذل جهدًا في توجيه الأداة ومراجعة المحتوى والتأكد من صحته ثم يعيد صياغته بفهمه، فهذا لا بأس به كونه أداة مساعدة مثل المكتبة. والثانية

إن كان اعتمادًا كاملًا على الأداة فيتحول الأمر إلى غش وانتحال. فالمعيار هو قدر الجهد المبذول وإظهار المصدر. وهذه فتوى توازن بين تشجيع التقنية والتحذير من سلبياتها (كالكسل العلمي).

هذه الأمثلة وغيرها تدل على مرونة الفقه الإسلامي في مواجهة المسائل الجديدة: فلا يتسرع بالتحريم دون دليل، ولا يغض الطرف عن أي محذور متوقع. ويستخدم المنهجية العلمية المعهودة من قياس واجتهاد، في ضوء مقاصد الشريعة. كما يظهر حرص العلماء على ضبط استعمال المصطلحات التقنية في مقام الإفتاء؛ فهم يناقشون: هل هذه الصورة تُعد خلقًا أو لا؟ هل هذا الاستخدام يعد انتقاصًا أو لا... إلخ، لتحديد حكمه بدقة. وهذا ما نسميه تحقيق المناط التقني في الفتوى.

وينبغي للمشتغلين بالفتوى رصد هذه السوابق والاسترشاد بها، تحقيقًا للتراكم المعرفي. ومن أجل ذلك ربما يكون مناسبًا إنشاء منصة رقمية تجمع فتاوى التقنية والذكاء الاصطناعي من أنحاء العالم الإسلامي مترجمة إلى لغات عدة؛ لتكون مرجعًا يسهل الاطلاع عليه للجميع، ولتمنع التكرار وتضييع الجهود.

## المادة 27: تحديات مستقبلية وحاجة لازمة إلى التجديد والاجتهاد

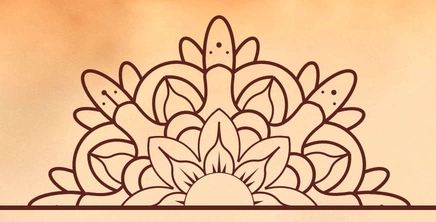
إن التطور في ميدان الذكاء الاصطناعي متسارع للغاية، وما نراه اليوم من نماذج وقدرات سيصبح بدائيًّا خلال بضع سنوات. لذا على المشتغلين بالفتوى الإسلامية أن تتهيأ من الآن لعدد من التحديات المستقبلية القريبة والبعيدة، بعضها قد بدأ بالفعل:

- **ظهور ذكاء اصطناعي عام (AGI):** وهو مستوى متقدم يستطيع الفهم والتعلم بشكل شبيه بالبشر وربما التفوق عليهم في مجالات كثيرة. سيطرح هذا أسئلة عقدية (حول ماهية العقل والوعي)، وأسئلة فقهية (هل تعتبر أفعاله من جملة أفعال البشر؟ هل يمكن الاعتماد عليه في القضاء أو الإفتاء إن أثبت دقة فائقة؟). هذه قضايا تحتاج اجتهادًا جماعيًّا عميقًا قبل حلولها.

- **اندماج الإنسان والآلة (Transhumanism):** مع تطور زرع الرقاقات والواجهات الدماغية الحاسوبية، قد يتساءل الناس عن حكم تعزيز القدرات البشرية تقنيًّا، وعن هوية الإنسان الشرعية هل تتغير إذا أصبحت أعضاؤه تدار بالذكاء الاصطناعي جزئيًّا؟ أيضًا قضية المسؤولية ستزداد تعقيدًا: إن ارتكب شخص جريمة بتأثير برنامج مزروع في دماغه، من المسؤول؟
- **الفضاء الافتراضي (Metaverse):** حيث يمتلك الناس شخصيات افتراضية ويتفاعلون في بيئات رقمية غامرة. سيتولد فقه جديد حول المعاملات الافتراضية : هل تعد الممتلكات الرقمية أموالًا تنطبق عليها أحكام المال؟ كيف يتطهر المسلم في عالم افتراضي؟ ما حكم الزواج أو الطلاق الافتراضي؟ كذلك إقامة العبادات - كصلاة الجماعة أو الحج افتراضيًّا - هل تغني عن الحقيقة أم لا؟
- **هيمنة الشركات التقنية على المعرفة:** قد تحتكر شركات عالمية تطوير مفتٍ آلي عالمي يستقطب الأسئلة من كل العالم، فإن لم تكن هناك مشاركة للمؤسسات الإفتائية في توجيهه، ستصبح عملية الإفتاء مفتقرة إلى المعايير المنضبطة مما يثير مخاطر الانحراف أو الضغط بأجندات معينة. فلا بد من التهيؤ عبر بناء شراكات مع صناع التقنية وأصحاب القرار لضمان أن يكون صوت المؤسسات الإفتائية حاضرًا.
- **تحدي الكم المعلوماتي (Big Data):** مع تدفق المعلومات تصبح القدرة على غربلة الصحيح من السقيم تحديًا للجميع، بما في ذلك المفتين. فالاعتماد على الذكاء الاصطناعي سيزداد ضرورة لمجرد مواكبة الكم الهائل من المعارف المستحدثة. وبالتالي على المفتي المستقبل أن يكون أكثر إلمامًا بالتقنية وأكثر قدرة على التفكير المنطقي الرياضي ليحسن استخدام الآلات في فهم الواقع.

كل ما سبق يؤكد أن التجديد والاجتهاد المتواصل هو طوق النجاة. فإن عصر الذكاء الاصطناعي - بكل آفاقه - هو فرصة ذهبية لتجديد الخطاب الفقهي وإظهار عالميته ومرونته، كما أنه ابتلاء عسير لمن يقصّر ويتقاعس فيركن للمعهود ويأنف من مواجهة

الجديد. والوثيقة تدعو في ختام أبوابها كلَّ غيور على دينه وكلَّ عالم ومختص إلى أن يستشعر المسؤولية ويعدّ العدّة للغد التقني المشرق، مسلحًا بالإيمان والعلم والبصيرة، حتى يحقق قول الله تعالى: ﴿الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ...﴾ – فإقامة الدين وحفظه في الأرض الرقمية لا تقل أهمية عن إقامته في الواقع المادي. بل هما وجهان لعالم واحد يتكامل ويتداخل.



## الملحق الأول:

### مدونة أخلاقية مقترحة لتنظيم استخدام الذكاء الاصطناعي في مؤسسات الإفتاء



1. أولوية الحفاظ على صحة الفتوى وسلامة المستفتي: تلتزم المؤسسة الإفتائية بأن يكون أي إدخال للذكاء الاصطناعي في عملها محقِّقًاالمصلحة راجحة في جودة الفتوى أو سرعة وصولها، دون أي إخلال بصحة الجواب أو زيادة في احتمال الخـطأ. فإن تعارضت مصلحة التطوير التقني مع يقين الحكم الشرعي، قدّمت سلامة الفتوى قطعًا.

2. إشراف العلماء في كل المراحل: يجب أن يصاحب تطوير وتشغيل أنظمة الإفتاء الآلية إشراف مباشر ومستمر من علماء مؤهلين. فيراجع العلماء بيانات التدريب قبل اعتمادها، ويختبرون مخرجات النظام أثناء تطويره، ويقرّون آلية عمله وضوابطها، ثم يراقبون لاحقًا ما يصدر عنه من أجوبة بشكل دوري.

3. تحـديد نطاق الاستخدام بوضوح: تضع المؤسسة حدودًا واضحة لما يقوم به نظام الذكاء الاصطناعي. فمثلًا: يحدد نوع الأسئلة التي يجيب عنها (فقه فقط أم عقيدة أيضًا؟ باب العبادات فقط أم المعاملات كذلك؟)، وتبرمج الحالات

الواجب تصعيدها للبشر (كسؤال معقد أو ظرف خاص). وتُعلن هذه الحدود للمستخدمين ليعلموا ما ينتظرون منه.

4 مراجعة علمية مزدوجة للمحتوى: لا تعتمد أي إجابة يولدها النظام الآلي إلا بعد أن يقرّها مراجعان بشريان على الأقل. فإن أجازاها، نُشرت وإلا نُقحت حتى تستوفي الشروط. ويمكن استخدام خاصية تعليم الآلة المستمر هنا، بحيث يتعلم النظام من التصحيحات البشرية ليحسّن أداءه مستقبلًا.

5 الشفافية مع الجمهور: تُعلن المؤسسة بوضوح أن لديها نظامًا آليًّا للإجابة، وتبين كيفية عمله بإيجاز، وتُظهر في الواجهة أي سؤال تمت الإجابة عليه تلقائيًّا. ويفضل أن ترفق كل إجابة بمصدرها الشرعي (آية/ حديث/ قول عالم) تعزيزًا للثقة. كما ينبغي إتاحة خيار «اسأل مفتيًا» بحيث يمكن للمستخدم التحويل لمختص في أي وقت يشعر بعدم الاطمئنان للجواب.

6 حماية البيانات وخصوصية المستفيدين: كل ما يتعلق بالمستفتي من بيانات شخصية أو محاورات يراعى فيه أقصى درجات السرية والتشفير. ولا يجوز استخدام الأسئلة أو أجوبتها في أبحاث أو نشرها علنًا إلا بعد إزالة أي معلومات تعرّف بالأشخاص.

7 ضمان العدالة وعدم التمييز: تُختبر الأنظمة آليًّا وبشريًّا للتأكد أنها تعطي نفس الإجابة للحالات المتماثلة بغض النظر عن جنسية أو جنس أو عِرق السائل. وأي تمييز مرفوض ما لم يكن للحالة خصوصية شرعية (كحكم يختلف للرجل والمرأة). وإن كان النظام متعدد اللغات، فتتم مراجعة النسخ في كل لغة لضمان تساوي الدقة والمعنى.

8 سياسة واضحة للتعامل مع الأخطاء: تضع المؤسسة بروتوكولًا عند اكتشاف فتوى خاطئة صدرت من النظام. يتضمن: إبلاغ المشرف الشرعي فورًا، تصحيح الخطأ وإرسال التصحيح للمستفيد إن أمكن، إيقاف النظام مؤقتًا إن كان الخلل

جسيمًا، التحقيق في سببه (قصور بيانات؟ خلل خوارزمية؟) ومعالجته، ثم توثيق الحالة للرجوع إليها.

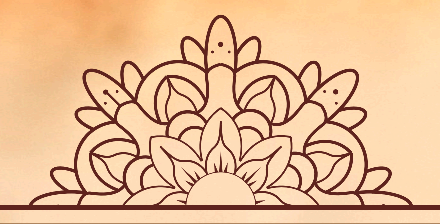
9 عدم تأخير الحالات المستعجلة: إذا كان النظام يستخدم لتلقي الأسئلة وتوزيعها، فعليه عدم حجب أي مسألة عاجلة عن العلماء. فإن عجز عن الإجابة أو شكّ، يرسلها فورًا للمختص البشري دون تأخير آلي طويل، خاصة في مسائل الطلاق والأنكحة والدماء وما يترتب عليه حقوق فورية.

10 تطوير مستمر بناءً على feedback: تلتزم المؤسسة باستمرار تدريب وتحسين النظام استنادًا إلى ملاحظات المستخدمين والعلماء. فترصد الأسئلة أو المجالات التي أخطأ فيها أو تأخر، وتعالج جوانب الضعف أولًا بأول. كما تواكب أي تحديثات برمجية لتحسين الأمان والكفاءة.

11 عدم الاستغناء عن التأهيل التقليدي للمفتين: مهما وفر النظام من ملخصات أو أجوبة جاهزة، يستمر تأهيل طلاب العلم بالطريقة المعهودة من دراسة المصادر وحفظ النصوص والتدرب على الاجتهاد. فالآلة تكمل ولا تحل محل البناء المعرفي للمفتي.

12 مراعاة القوانين المنظمة: إن كان هناك إطار قانوني وطني يحكم استخدام الذكاء الاصطناعي أو يقدم إرشادات بشأنه (مثل اشتراط الإفصاح عن المحتوى الآلي)، تلتزم المؤسسة بتلك الضوابط. وكذلك إن كانت هناك لوائح دينية عليا صادرة عن مجمع أو هيئة كبار علماء بخصوص الموضوع.

هذه المدونة الأخلاقية تمثل ميثاقا تلتزم به المؤسسة أمام الله وأمام الناس، لضمان أن التقنية تزيد البر ولا تهدم المعروف. ويمكن لكل مؤسسة إضافة بنود تناسب ظرفها، لكن لا يجـوز أبدًا النزول عن هذا الحد الأدنى من الضوابط.



## الملحق الثاني:

# توصيات قانونية وتشريعية



1 إطار قانوني ملزم للفتوى الإلكترونية: توصي الأمانة العامة بأن تسن الجهات التشريعية في الدول الإسلامية قوانين أو لوائح خاصة بتنظيم الفتوى عبر الفضاء الإلكتروني. بحيث تُلزم أي منصة إفتاء رقمية بالحصول على تصريح رسمي، والتقيد بالضوابط الشرعية، وتحديد المسؤولية القانونية عن محتواها. وهذا يحد من فوضى «كلٌّ يفتي» على الإنترنت، ويُخضع أي جهة مخالفة للمساءلة والعقوبة.

2 تجـريم انتحال صفة الإفتاء باستخدام الذكاء الاصطناعي: يُدعى المشرعون إلى سن نصوص صريحة تجرّم قيام أي فرد أو مجموعة بتشغيل روبوت أو برنامج ذكاء اصطناعي للإفتاء العامة دون إذن الجهات المختصة. ويعتبر ذلك انتحالًا لصفة رسمية يعاقب عليه. كما يجرّم شديد التجريم من يبرمج عن عمد نظامًا ليقدم فتاوى مضللة أو مغلوطة بقصد الفتنة أو الكسب غير المشروع.

3 حمـاية الشخصيات الدينية من التزييف: تضمين قانون الجرائم الإلكترونية مواد

خاصة بتحريم ومعاقبة من ينشئ باستخدام التكنولوجيا محتوًى مزيفًا (صوتي أو مرئي) منسوبًا لعالم دين أو مؤسسة دينية رسمية. بحيث يعد ذلك جريمة تزوير وافتراء، ويعاقب بعقوبات رادعة (غرامات باهظة وعقوبات سالبة للحرية)، إضافة إلى إلزام الجاني بنشر اعتذار وتصحيح علني.

4. إلزام المنصات العالمية بالتعاون: عبر القنوات الدبلوماسية وفرق التفاوض التقنية، تسعى الدول الإسلامية إلى اتفاقات مع شركات التواصل الكبرى (كفيس بوك وX وتيك توك وغيرها) للتعرف السريع على المحتوى الديني المزيف أو المتطرف وإزالته، وكذلك لحظر الحسابات الآلية غير المصرح بها التي تقدم فتاوى. ويمكن الاستفادة من تجارب الدول في مكافحة الدعاية الإرهابية لتوسيعها نحو المحتوى الديني المزيف.

5. دعم إنشاء مركز دولي لرصد الفتوى الإلكترونية: توصي الوثيقة بإنشاء مركز تابع لمنظمة التعاون الإسلامي أو رابطة العالم الإسلامي مثلا، يكون مقره إحدى العواصم الإسلامية، مهمته مراقبة ورصد ظواهر الفتوى على المستوى العالمي، بما في ذلك ما ينتجه الذكاء الاصطناعي. ويكون لهذا المركز ذراع قانوني يتعاون مع سلطات كل دولة لاتخاذ إجراءات ضد المخالفات الخطيرة عابرة الحدود.

6. وضع معايير جودة: بالتعاون بين هيئات الإفتاء ومعاهد المواصفات والمقاييس، توضع معايير قياسية (Standards) لتطوير أنظمة الفتوى الذكية، تشمل: دقة الإجابة، معدل الخطأ المقبول، معايير الأمان، واجهة الاستخدام متعددة اللغات... إلخ. وتتبنى الحكومات هذه المعايير لإلزام أي جهة مطوِّرة بها قبل إطلاق المنتج.

7. التعليم والإعلام القانوني: إدراج مواد توعوية ضمن المناهج الدراسية وبرامج الإعداد الإعلامي حول مخاطر تزييف المحتوى الديني وكيفية التعامل القانوني معها. وكذلك توجيه وزارات الأوقاف والشؤون الإسلامية لإطلاق حملات

تشرح للعامة حقوقهم في هذا المجال (مثلا: حقهم في مقاضاة من يضللهم بفتوى مكذوبة، أو حق العالم في حماية اسمه من الاستغلال).

8 تشجيع البلاغات وحماية المبلِّغين: إنشاء آليات رسمية لتلقي البلاغات من الجمهور حول أي محتوى أو منصة إفتاء مشبوهة، مع ضمان سرية المبلِّغ وحمايته، وربما مكافأته إن كان بلاغه هامًّا. فالتعاون بين المجتمع والدولة ضروري، وكثير من المخالفات قد يكتشفها أفراد عاديون قبل السلطات.

9 العقوبات التأديبية للمخالفين من داخل المؤسسات: في حال ثبت تقصير مؤسسة إفتاء رسمية في الإشراف على نظامها الذكي مما أحدث ضررًا، ينبغي أن تتخذ إجراءات مساءلة داخلية (كإعفاء المشرف أو إعادة التدريب)، إضافة لتحملها التعويض أمام القضاء إن أقام متضرر دعوى. فهذا يحفز الجميع على الجدية في الالتزام.

10 تضمين أخلاقيات الذكاء الاصطناعي في قوانين التقنية: عند صياغة أو تحديث قوانين تقنية المعلومات عامةً، يؤكد على مبادئ الشفافية والمساءلة وعدم التمييز والسلامة في الأنظمة الرقمية (كما فعلت بعض المبادرات الأوروبية). وهذا سيفيد كل المجالات ومنها الإفتاء.

هذه التوصيات القانونية مكملة للمدونة الأخلاقية، وغايتها إعطاء قوة الإلزام القانوني لما نادى به الشرع من ضوابط. فوجود نصوص في القانون يدعمها يحقق الردع والزجر لمن لا يردعه وازع الدين وحده. كما أنه يحمي المؤسسات الجادة من المنافسة غير الشريفة لمن يعبثون بالدين، ويضمن بيئة رقمية صحية تتوفر فيها للناس الفتوى الصحيحة الموثوقة بأمان وطمأنينة.

وبعد فهذا جهد المقلِّ، اجتهدت الأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم في صياغته وإخراجه، لتضع بين أيدي العلماء وصناع القرار وثيقة تاريخية تأمل أن تكون مرجعًا عالميًّا شاملاً لأخلاقيات الذكاء الاصطناعي في مجال الإفتاء. وهو ميثاق ينطلق من

عاصمة الأزهر الشريف القاهرة، حاضنة الوسطية وملتقى علماء الأمة عبر القرون، ليعم نوره أصقاع العالم الإسلامي بل والإنساني. وإننا لنرجو أن يسهم هذا العمل في صناعة المفتي الرشيد في عصر الذكاء الاصطناعي، ذلك المفتي الذي يجمع بين رسوخ القدم في علوم الشرع واستيعاب أدوات العصر الرقمية، فيكون على قدر التحديات، مقتديًا بسلفه الصالح في حكمتهم وبصيرتهم، ومستعينًا بفضل الله ثم بمعطيات العلم الحديث.

نسأل الله تعالى أن يجعل هذه الوثيقة خطوة مباركة نحو تحقيق الخير والصلاح للأمة، وأن يوفق العاملين على تنفيذ ما جاء فيها، وأن يجنّبنا الزلل والخطأ في القول والعمل. إنه نعم المولى ونعم النصير.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

**صدر عن**

الأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم - القاهرة، في ختام المؤتمر الدولي العاشر المنعقد بتاريخ ... 2025م.

(التوقيعات)